

من وزير المالية

17-11-2015

إلى

N°2775

الموضوع : حول تطبيق الفصل 52 ثالثا من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي
المرجع : مكتبكم المؤرخ في 12 نوفمبر 2015

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل يتم سحب الإعفاء من معالم تسجيل التركات المستوجبة على الأسهم والمنايات الاجتماعية والممنوح في إطار إحالة المؤسسات بالوفاة في صورة الإسهام بالمنايات الموروثة في رأس مال شركة أخرى ، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 52 ثالثاً من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تعفى من معالم التسجيل المستوجبة على التركات، إحالة الأسهم والمنايات الاجتماعية التي تتم تبعاً لوفاة مسير المؤسسة.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء امتلاك المسير المتوفى لمساهمات في رأس مال المؤسسة التي يسيرها بنسبة تفوق 50% في تاريخ الوفاة و إن التزام الورثة والموصى لهم بمواصلة الاستغلال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الوفاة.

وبالتالي فإنّ التقويت في الأسهم والمنايات التي انتفعت بالإعفاء قبل نهاية الثلاث سنوات يعتبر إخلالاً بالالتزام بمواصلة الاستغلال خلال المدة المذكورة وينجر عنه المطالبة بدفع المعلوم النسبي المستوجب على التركات و خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التفويض العام للدراسم
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد للوفاة